فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام
بلا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع
بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها رجع
الحق إليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة
ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على
الدافع فيه فأما إذا كان عليه تعب وضرر في مال
أو جاه لم يلزمه ذلك لأن حقه مرعي في منفعة بدنه
وفي ماله وجاهه لحق غيره ولا يلزمه أن يغري غيره
بنفسه نعم الإيثار يستحب ويحسن الصنائع
لأجل المسلمين قربة فأما إيجابها فلا فإذن إذا كان
يتعب بإخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعي
ولكن إذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع وهو
نائم يلزمه ذلك فإهمال التعريف بالنسبة كإهمال
تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه
ولا يمكن أن يرجع فيه الأقل والأكثر حتى يقال إن
كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله بإخراج
البهائم إلا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال
كثير فيرجح جانبه لأن الدرهم الذي هو يستحق حفظه
كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف فلا سبيل للمصير
إلى ذلك فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية
كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع
فيه وإن كان فيه تعب ما لأن المقصود حق الشرع
والغرض دفع المعصية وعلى الإنسان أن يتعب نفسه
في ترك

في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها
ترجع إلى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال
كل ضرر على التفصيل فيه ما ذكرناه من درجات الخوف
التي تخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء مسئلتين تقرب
من غرضنا وهي أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة
ضائعة والملتقط مانع من الطعام وساع في الحفظ والحق
فيه عندنا أن نفصل ويقال إن كانت اللقطة في موضع
لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو يشرك
كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم
أمناء فلا يلزمه الالتقاط وإن كان في مضيعة نظر فإن
كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى
علف أو إصطبل فلا يلزمه ذلك لأنه إنما يجب الالتقاط لحق
المالك وحقه بسبب كونه إنسانا محترما والملتقط أيضا إنسان
وله حق في أن لا يتعب لأجل غيره وما لا يتعب غيره لأجله وإن
كان ذهابا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف
فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف
والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك الأن
يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول إن هذا القدر من
التعب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين
ونزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم
فإنه لا يلزمه السفر إلى بلدة الحرب إلا أن يتبرع به وإذا كان
دار القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات
لا تعد تعبا في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة وإن كان

Copyright Technology Sydney University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)